



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مؤسسة التربية و التعليم الخاصة **سليم**

ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT **SALIM**



www.ets-salim.com



021 87 10 51



021 87 16 89



Hai Galloul - bordj el-bahri alger

رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

ثانوي - ابتدائي - متوسط - ثانوي

إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010

نوفمبر 2015

المستوى: الثانية ثانوي (تسيير واقتصاد 2ASGE)

المدة: 1 ساعة 00

اختبار الفصل الأول في مادة القانون

الجزء الأول:

- عرّف في حدود سطرين كل مصطلح من المصطلحات التالية :

- | | | |
|-----------------------------|-----------------|--------------------|
| * الشخص الطبيعي | * القانون العام | * القواعد الآمرة |
| * الشخص الاعتباري (المعنوي) | * القانون الخاص | * القواعد المكملّة |

الجزء الثاني:

- قدّم تعريفا للعرّف و اشرح عناصره ؟

- عرّف التشريع

- اذكر أنواع التشريع بدون شرح ؟

بالتوفيق

الصفحة 1/1

حي قعلول - برج البحري - الجزائر

Web site : www.ets-salim.com /021.87.16.89 - الفاكس : Tel-Fax : 021.87.10.51 : ☎

الإجابة النموذجية لمادة القانون

الجزء الأول:

- **القواعد الأمرة :** هي القاعدة القانونية التي لايجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لارتباطها بالمصلحة العامة مثل قواعد دفع الضرائب ، أداء الخدمة الوطنية ، ... الخ .
- **القواعد المكملة :** هي القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لتعلقها بالمصلحة الخاصة .
- **القانون العام :** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملك السيادة أو السلطة العامة ويتصرف بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها) .
- **القانون الخاص :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا معنويين أو أشخاصا طبيعيين ولا يتصرف أي منهما بصفته صاحب سلطة أو سيادة على الطرف الآخر .
- **الشخص الطبيعي :** يقصد به الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .
- **الشخص الاعتباري (المعنوي) :** هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من أجل تحقيق غرض أو هدف معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

الجزء الثاني:

- **تعريف العُرف :** هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا .
- **عناصر العرف :**
 - * **العنصر المادي :** هو تكرار سلوك الناس بطريقة مستمرة غير منقطعة .
 - * **العنصر المعنوي :** وهو اعتقاد الناس بأن السلوك الذي اعتادوا على اتباعه ملزم لهم ويتعين عليهم طاعته .
- **تعريف التشريع :** هو مصدر رسمي أصلي للقانون في القانون الجزائري ويقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)
- **أنواع التشريع :**
 - * **التشريع الأساسي (الدستور)**
 - * **التشريع العادي (القانون)**
 - * **التشريع الفرعي (اللوائح)**